علم اصول الفقه

۱۸-۹-۸۸ تعارض الحجج

۳۱

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

تعريف التعارض

- و أما الأمر الثالث، الّذى يرتبط بتعريف التعارض فالواقع أننا يجب أن نعرف ما ذا نقصد من وراء تعريف التعارض لنصوغه بالطريقة التى تفى بمقصودنا، لأننا فى حالات التعارض بين الدليلين نواجه عدة أسئلة.

تعريف التعارض

- الأول – أن هذا التعارض هل هو مستحكم بنحو يسرى إلى دليلٍ الحجية، فيكون اقتضاء دليل الحجية الشمول لأحدهما منافياً فعلاً لاقتضائه شمول الآخر، أو ان هذا التعارض بين الدليلين فى مرحلة دلالتهما أو مدلوليهما لا يسرى إلى دليل الحجية، بل يحل فى هذه المرحلة. و هو ما يسمى بالجمع العرفى؟

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۰

تعريف التعارض

- الثانی – أن هذا التعارض إذا کان مستحکماً و ساریاً إلی دلیل الحجیة فما هو مقتضی دلیل الحجیة؟ التساقط أو التخییر أو الترجیح؟

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۰-۲۱

تعريف التعارض

- الثالث – أن التعارض سواء كان مستحكماً أو لم يكن مستحكماً هل عولج حكمه فی دليل خاص وراء دليل الحجية العام؟ و هذا هو بحث الأخبار العلاجية.

تعريف التعارض

- و كل هذه الأسئلة يقع الجواب عليها فى عهدة علم الأصول، لـدخول ذلک فى نطاق وظيفته.

تعريف التعارض

- و على هذا الأساس يمكن القول: بأن المقصود من تعريف التعارض إذا كان التعارض المستحكم السارى إلى دليل الحجية، باعتباره موضوع البحث فى السؤال الثانى الّذى ينقح فى مقام الجواب عنه الأصل الأولى من حيث التخيير أو التساقط، فلا بد من صياغة التعريف بنحو يقتضى خروج موارد الجمع العرفى.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۱

تعريف التعارض

- و لكن عرفت أن تعريف المشهور – و كذا تعريف المحقق الخراسانىّ قده – لا يفى بذلک، لأن موارد الجمع العرفى لا تخرج لا بفرض المنافاة بين المدلولين و لا بفرض المنافاة بين الدلالتين، لانحفاظهما معاً فى غير الورود من أقسام الجمع العرفى.

تعريف التعارض

- و إنما الصحيح أن يقال فى تعريفه حينئذ: **إن التعارض هو التنافى بين الدليلين فى مرحلة شمول دليل الحجية لهما،**
- و بهذا العنوان قد ينطبق التعارض على دليلين غير متكاذبين فى الدلالة و المدلول أيضا، كدليلين ترخيصيين غير مثبتين للّوازم مع العلم الإجمالى بانتفاء أحد الترخيصين، فإن هذين الدليلين متنافيان فى مرحلة شمول دليل الحجية لهما لكنهما غير متكاذبين.

تعريف التعارض

- و لكن، يبقى السؤال عن الهدف الفنى الّـذى يسـتهدفه الباحـث وراء إخراج موارد الجمع العرفى عن موضوع بحث التعارض، مـع أن علـم الأصول هو العلم الّذى يتعهد ببيان قواعد هذا الجمـع. و يجيـب عـن السؤال الأول من الأسئلة الثلاثة المتقدمة، كما أن السؤال الثالث أيضا لا يختص بغير موارد الجمع العرفـى، فـلا موجـب لحصـر التعـارض المبحوث عنه هنا فى خصوص ما يقع مورداً للسؤال الثانى خاصة.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۱-۲۲

تعريف التعارض

- نعم لا بأس بالاستفادة من هذا التعريف لتعريف أحد قسمی التعارض الرئيسيين، و هو التعارض المستقر الّذی سوف يقع موضوعاً للبحث فی الأصل الأولی و الأصل الثانوی علی ما سوف يأتی بيانه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲

تعريف التعارض

- و أما إذا كان المقصود من تعريف التعارض، التعارض الّذى يقع مورداً للأسئلة الثلاثة جميعاً، فلا بد فى تعريفه بنحو يشمل موارد الجمع العرفى بأقسامه المتعددة،
- و حينئذ فلا يصح التعريف المشهور – و لا تعريف المحقق الخراسانىّ – قده – لذلک، لأن المنافاة، سواء جعلت بين الدلالتين أو المدلولين لا تشمل الورود من أقسام الجمع العرفى، إذ لا منافاة بين الدليل الوارد و الدليل المورود، لا فى المدلول و لا فى الدلالة.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲

تعريف التعارض

- فالصحيح، أن يقال فى تعريفه: **إن التعارض هو التنافى بين المدلولين ذاتاً بلحاظ مرحلة فعلية المجعول التى هى مرحلة متأخرة عن المرحلة التى يتعرض لها الدليل**، حيث إن الدليل متكفل للجعل لا لفعلية المجعول، فكلما كان هناك تناف بين المدلولين بلحاظ مرحلة المجعول – أى لم يمكن اجتماع المدلولين فى عالم الفعلية معاً و لو باعتبار التنافى بين موضوعهما – صدق التعارض بهذا المعنى، سواء كان هذا التنافى ناشئاً من التنافى بين الجعلين أو لا.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲

تعريف التعارض

- و بذلک يشمل التعريف موارد الورود أيضا، لأن هذه الموارد لا يمكن فيها اجتماع المجعولين الفعليين و إن كان اجتماع الجعلـين ممكنـاً. و إنما قيّدنا التنافی بين المجعولين بكونه ذاتياً، لإخراج التنافی المصطنع بينهما الناشئ من تقييد موضوع خطاب بعـدم خطـاب آخـر، دون أن يكون ذلک على أساس التنافی الذاتی بين حكميهما مسبقاً.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲